

البرهان في أصول الفقه

على الظن ويستحيل أن ينتج الظن علما .

قلنا الأقيسة لا تقتضي العلم بوجوب العمل لأعيانها والعمل لا يقع بها وإنما يقع عندها
والعلم بوجوبه مستند إلى أدلة قطعية سنبيدها وقد تقرر هذا الفن في مواضع من هذا الكتاب

.

706 - ومن تمويها تهم في ذلك قالوا إذا لم يمتنع انتهاض الظن علما بالعمل فينبغي أن

تبعدوا أن ينتصب الظن علما في العلم بوقوع الرؤية .

قلنا لو قام دليل قاطع على أن وقوع الظن علم ينصبه □ تعالى لوقوع شيء رؤية كانت أو
غيرها لم يبعد ذلك ومستند العلم ناصب الظن لا عينه .

707 - والذي تمسك به النظام ورهطه وهو معتمد القوم أن العقول لا تدل على وجوب العمل

بالظنون وإنما ينبغي الناظر ذلك إن كان من مآخذ السمع ثم لا يقع الاكتفاء بالظواهر فإن
إثبات القياس عند القائلين به مقطوع به وقواطع السمع نص الكتاب أو نص السنة المتواترة
وليس في إثبات القياس نص كتاب ولا نص سنة متواترة .

والإجماع قد نفاه النظام أصلا وزعم أن أصحاب رسول □ A دعوا الناس إلى اتباع الإجماع

وراموا أن يتخذوا رءوسا فقرروا الإجماع